

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأحد ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٢٦ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٩١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ١٠-٣ ٢٠٢١ لسنة ٢٥٣ و ٢٣٣ : قراران رقما ٢٣٣ و ٢٥٣ لسنة ٢٠٢١
- ٣٠-١٥ لسنة ٢٠٢١ { قراران وزاريان رقما ٦٢١ و ٦٢٣
والمجتمعات العمرانية
والمجتمعات العمرانية
- ٤٨ ٢٠٢١ لسنة ٤٣١٣ : قرار رقم ٤٣١٣ لسنة ٢٠٢١
- ٥٠ ٢٠٢١ لسنة ٦٩٦٦ : قرار قيد رقم ٦٩٦٦ لسنة ٢٠٢١
- ٥٢ قرار شهر جمعية { محافظ الإسكندرية
مديرية التضامن الاجتماعي
- ٥٣ قرار توفيق أوضاع جمعية : قرار توفيق أوضاع جمعية
- ٥٦ قرار قيد جمعية { وزارة التضامن الاجتماعي
الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلي بالفيوم
- ٥٨ ٢٠٢٠ لسنة ٥٠٦ : قرار قيد رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٠ { محافظة الأقصر
مديرية التضامن الاجتماعي
- : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح : إعلانات مختلفة
- ٦٠ : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ ،
٢٠١٦/٩/٢٢ ؛

وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع الموقع الأثرى المسمى "جبل وليم" والبالغ مساحته ٢٣٧ ف ،
٤,٨٥ س ، ١٨ ط بما يعادل ٢٩٩٨٧٨٣,٥١٨٧ الكائن بمدينة الباطية -
مركز الواحات البحرية بمحافظة الجيزة ، والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة
الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠)
من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع الموقع الأثرى المسمى جبل وليم والبالغ

مساحته ٢٣٧ ف ، ٤,٨٥ س ، ١٨ ط أى ما يعادل ١٨٧,٥١٨٣,٨٣ م٢

الكائن بمدينة الباويطى - مركز الواحات البحرية بمحافظة الجيزة

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع

أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق

أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى

الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة

أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع

والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع

المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ،

أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين

للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى

حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص

أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ،

وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار
الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨
تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار
المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية .
كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : "تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه
بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت
بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .
يقع جبل وليم المراد إخضاعه بناحية شرق مدينة البايطى التابعة
لمركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة وتبلغ مساحته ٢٣٧ ف ، ١٨ ط ، ٤,٨٥ س
أى ما يعادل ٢٩٩٨٧٨٣,٥١٨٧ م^٢ .
حيث جاء بمحضر المعاينة فى ٢٠١٢/٢/٢٨ والتقارير العلمى ، أن الموقع
الأثرى عبارة عن تلال مجاورة لبعضها ومن المحتمل وجود مقابر صخرية بها
بالإضافة إلى الشواهد الأثرية المنتشرة والمتمثلة فى العظام الأدمية وكسر الفخار
المنتشرة على أسطح هذه التلال ، وبه العديد من الإشغالات القديمة من الناحية الشرقية
وهى عبارة عن مبانٍ سكنية ، الأمر الذى يستوجب إخضاع الموقع الأثرى
للمادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .
وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٢/٦/٣٠ ،
٢٠١٦/٩/٢٢ على إخضاع الموقع الأثرى المسمى بجبل وليم الكائن بمدينة البايطى -
مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة البالغ مساحته ٢٣٧ ف ، ١٨ ط ، ٤,٨٥ س ،
بما يعادل ٢٩٩٨٧٨٣,٥١٨٧ م^٢ ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧
لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار
د. مصطفى وزيرى



صورة الكترونية لإيداعها عند التناول
المطابق بآب الأثيرية

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة العامة للخرائط الطبوغرافية

منطقة آثار جبل وليم

الرقم	x	y	النقطة
1	886458.22	18596.5778	1
2	886309.596	18816.1478	2
3	886313.157	19034.6619	3
4	886360.385	19286.5349	4
5	886418.523	19306.5952	5
6	886437.814	19413.6623	6
7	886286.445	19626.2904	7
8	886229.457	19987.9172	8
9	886328.238	20182.9063	9
10	886453.319	20164.0794	10
11	886685.769	19986.241	11
12	886830.352	20019.9622	12
13	886962.036	20045.4795	13
14	887041.888	20111.6559	14
15	887136.779	20226.3387	15
16	887158.941	20299.1314	16
17	887211.617	20277.3431	17
18	887195.92	20207.4317	18
19	887037.865	19503.5109	19
20	887009.046	19196.302	20
21	886727.475	18665.1779	21
22	886703.679	18614.471	22
23	886682.396	18524.5945	23

نصف مدير مكتب داه
مركز النيل
٣٠ ص ١١
م/ ١٢١٤٤٤

م/ ١٢١٤٤٤

م/ ١٢١٤٤٤



998724.07

المساحة ٢م

هذه الاحداثيات مستنتجة من الخرائط والإدارة غير مسؤولة عن أي تغيير حيث أن جميع المواقع تم تحديدها بمعرفة مندوبي الآثار

مدير عام الإدارة العامة للخرائط الطبوغرافية

م/ ماهر ابو السعود

م/ ماهر ابو السعود




م/ ماهر ابو السعود

بشارة على التاميرات الواردة اليها
يوجد بعض التغيرات في جميع المساحات
بالإحداثيات الخاصة بالإدارة العامة للمساحة
الضخامة والارتفاع البروم في جميع المساحات
مساحة الموقع ٥٠١٨٧.٥١٨٧ م² مساحته ٤٩٩٨٧.٥١٨٧ م²
تاريخ ٢٠١٨ م
م/ ماهر ابو السعود

م/ ماهر ابو السعود

م/ ماهر ابو السعود



المساحة ٩٩١ - ٥٢٢



تمت المساحة في ١٠/١٢/٢٠٢١
بواسطة
المهندس
الخبير
المساحة
المصرية
الاسم
المساحة
المصرية
الاسم
المساحة
المصرية
الاسم

Scale 1:1000

تمت المساحة في ١٠/١٢/٢٠٢١
بواسطة
المهندس
الخبير
المساحة
المصرية
الاسم
المساحة
المصرية
الاسم

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٥٣ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٣/١٠/٢٠٢١

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - إخضاع المسطح البالغ مساحته (٥٥، ١٥، ١٠ اس) الكائن
بالمنطقة الأثرية بالكولة السوداء الكائنة بعزبة يوسف - مركز البدارى بمحافظة أسيوط ،
والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات
المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار

بشأن إخضاع المنطقة الأثرية بالكولة بالسوداء الكائنة

بعزبة يوسف - مركز البدارى - محافظة أسيوط

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على "لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين للمجلس ، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزارى المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ "تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية . كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
 ٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس .
 تقع المنطقة الأثرية بالكولة السوداء بمركز البدارى بمحافظة أسيوط .
 قد ورد بالتقرير العلمى أن المنطقة المطلوب إخضاعها عبارة عن تل أثرى تنتشر عليه الشواهد الأثرية وبه بقايا من الطوب اللبن تعود للعصور اليونانية الرومانية ، والتل لا توجد عليه أى تعديلات من أى نوع .
 تم تشكيل لجنة للمعاينة على الطبيعة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٠ وتبين أن التل الأثرى يقع خارج الزمام وتبلغ مساحته (٥٥، اط، ١٥، اس) ويحده من الجهة الغربية زراعات ، الحد الشرقى والبحرى والقبلى جسم الجبل الشرقى والمسطح خال من أى إشغالات .
 وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٠ على إخضاع المسطح البالغ مساحته ٥٥، اط، ١٥، اس الكائنة بالمنطقة الأثرية بالكولة السوداء بعزبة يوسف - مركز البدارى بمحافظة أسيوط ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د. مصطفى وزيرى

الكولة السودا

POINT	EAST	NORTH
1	663817.00	469011.00
2	663781.00	468991.00
3	663802.00	468936.00
4	663801.00	468885.00
5	663787.00	468850.00
6	663789.00	468841.00
7	663797.00	468830.00
8	663814.00	468827.00
9	663852.00	468802.00
10	663874.00	468813.00
11	663923.55	468837.78
12	663868.42	469039.56


العدد ٤٩١ - قرار ٢٥٧ - ٢٠٢١

الكولة السوداء



$$A = 21253.2 \text{ M}^2$$

5 1 10.15



صحة طم لاول
بمقتضى قرار
الوزير رقم ٢٥٧
١٩
٢٠٢١

٢٥٧
٢٠٢١

٢٤

٢٥٧
٢٠٢١

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٢١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٣

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب/٧) بمساحة ٢,٤٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ شيرين عادل على الجابرى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

ونشاط خدمى تجارى لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ شيرين عادل على الجابرى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني على قطعة الأرض رقم (١/ب٧) حوض (٦) بمساحة ٢,٤٩ فدان بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني وكذا نشاط خدمى تجارى لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٨١٦) بتاريخ ١٨/٥/٢٠٢١ بشأن استصدار القرار الوزارى واعتماد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (١/ب٧) حوض (٦) بمساحة ٢,٤٩ فدان بما يعادل ٢,٤٩ فدان بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التعهدات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى للمشروع المقدم عاليه ومرفق به التعهدات اللازمة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٤٨٨٣) بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢١ والمرفق طيه اللوحات النهائية للمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها من مسئولى الجهاز وكامل موقف قطعة الأرض النهائية (مالى - عقارى - تنفيذى - قانونى) ؛
وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٨/٨/٢٠٢١ ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ١٦/٨/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٠٩٤٥) بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢١ للسيدة المهندسة مقرر لجنة التسعير بشأن طلب العرض على اللجنة المختصة بالتسعير فى الهيئة لتحديد قيمة العلاوة المستحقة نظير إقامة نشاط تجارى بالمشروع المقدم عاليه لخدمة قاطنى المشروع فقط ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لها قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة نشاط تجارى وتخليصه من الخارج ؛

وعلى التعهد الموقع من المخصص لها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ شيرين عادل على الجابرى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٧) حوض رقم (٦) بمساحة ٢,٤٩ فدان بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى وكذا نشاط خدمى تجارى لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٧ والمنتبهة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/ب٧) بمساحة ٢,٤٩ فدان بما يعادل ٢١٠٤٥٩,٩٩م (عشرة آلاف وأربعمائة وتسعة وخمسون متراً مربعاً و١٠٠/٩٩ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ شيرين عادل على الجابرى وذلك لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ، وكذا نشاط خدمى تجارى لخدمة قاطنى المشروع بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٦ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٢٠٢٠ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجارية لخدمة قاطنى المشروع فقط وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجارى كأن لم تكن .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبعد موافقة الهيئة .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٢- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع

بقطعة الأرض رقم (٧ب/١) بالحوض رقم (٦) بمساحة ٢م^٢٠٤٥٩,٩٩

بما يعادل ٢,٤٩ فدان بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيدة/ شيرين عادل على الجابري

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٠

وكذا إضافة نشاط خدمي تجاري لخدمة قاطني المشروع بعلاوة سعرية

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢م^٢٠٤٥٩,٩٩ أى ما يعادل ٢,٤٩ فدان .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢م^٢٥١٧٣ أى ما يعادل ١,٢٣٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ٢م^٢١٣٥٢ بما يعادل ٠,٣٢١ فدان وتمثل نسبة (١٢,٩٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضي المخصصة للخدمات بنشاط تجارى بمساحة ٢م^٢٨٢٦ أى ما يعادل ٠,١٩٦ فدان وتمثل نسبة (٧,٩٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢م^٢٢٩ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م^٢٢٩٥٦,٧٩ أى ما يعادل ٠,٧٠ فدان وتمثل نسبة (٢٨,٢٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م^٢٢٥٥,٢٠ أى ما يعادل ٠,٣٠ فدان وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢م^٢٢٤٠ أى ما يعادل ٠,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٢,٢٩%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ١٧٣م^٢ أى ما يعادل ١,٢٣٢ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٤٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمباني السكنية (F.P) ١٣٥٢م^٢ بما يعادل ٠,٣٢١ فدان وتمثل نسبة (١٢,٩٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P م ^٢	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٤٧	٩١	٢٠,٤%	فيلا منفصلة	١	أرضى + أول + غرف سطح
٢	٣٧٢	٩١	٢٤,٥%	فيلا منفصلة	١	
٣	٣٧٢	٩١	٢٤,٥%	فيلا منفصلة	١	
٤	٣٧٢	٩١	٢٤,٥%	فيلا منفصلة	١	
٥	٤٤٧	٩١	٢٠,٤%	فيلا منفصلة	١	
٦	٤٣٩	٩١	٢٠,٧%	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٤٤	٩١	٢٦,٥%	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٤٢	٩١	٢٦,٦%	فيلا منفصلة	١	
٩	٤٨٦	١٥٦	٣٢,١%	فيلا شبه متصلة	٢	
١٠	٥٤٩	١٥٦	٢٨,٤%	فيلا شبه متصلة	٢	
١١	٥٠٤	١٥٦	٣١%	فيلا شبه متصلة	٢	
١٢	٤٩٩	١٥٦	٣١,٣%	فيلا شبه متصلة	٢	
الإجمالى	٥١٧٣	١٣٥٢			١٦	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

الردود داخل قطعة الأرضى السكنية : ٤م أمامى - ٣م جانبى - ٦م خلفى .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .

تتعهد المالكة بسداد علاوة نظير إضافة نشاط تجارى لخدمة قاطنى المشروع طبقاً

لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع
الإسكان F.P	١٣٥٢	%١٢,٩٣
خدمات	٢٠٧,٩٩	%١,٩٨
غرف الأمن F.P	٩	%٠,٠٩
الإجمالى	١٥٦٨,٩٩	%١٥

ثالثاً - جدول مناطق الخدمات على مستوى المشروع :

البيان	المساحة بالمترا المربع	المساحة بالقدان	الارتفاع	النسبة البنائية	مساحة الدور الأرضى م ^٢	الردود	ملاحظات
مركز تجارى	٨٢٦	٠,١٩٦	أرضى + أول	%٢٥,١٨	٢٠٧,٩٩	م ^٦ من جميع الجوانب	--
غرف الأمن F.P	٩	٠,٠٠٢	أرضى فقط	--	٩	--	بحد أقصى ٢م ^٩ للغرفة
الإجمالى	٨٣٥		---	--	--	--	

الإشتراطات البنائية لأرض الخدمات :

- لا يقل الردود عن ٦م من جميع الجهات داخل قطعة أرض تجارى .
 يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
 الارتفاع المسموح به لأرض التجارى (أرضى + أول فقط) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة .
 يسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح لا يزيد مسطحها على (٢٠٪) كالتالى (١٠٪ مغلق ، ١٠٪ مظلات) وذلك من مسطح الدور الأرضى وذلك طبقاً لقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٢) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٨ وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة .
 يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات .

الالتزام بترك ممر بعرض لا يقل عن ٦ م بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
الالتزام بقيود الارتفاع المسموحة من القوات المسلحة بالمنطقة .
تتعهد المالكة بسداد علاوة نظير إقامة نشاط تجارى لخدمة قاطنى المشروع طبقاً
لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير فى الهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء .
طرف ثان

المالك / شيرين عادل على الجابرى
عنها بالتوكيل / محمد أحمد محمد عبد المجيد



صورة التوكيل
المطابق لأبواب الأمانة
لا يعطى لها عند التناول

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- ٦- تتولى السيدة/ شيرين عادل على الجابرى ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم مالكة قطعة الأرض بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى السيدة/ شيرين عادل على الجابرى على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى السيدة/ شيرين عادل على الجابرى على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسوماتها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تلتزم السيدة/ شيرين عادل على الجابري بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٣- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

طرف أول

المالكة/ شيرين عادل على الجابري

معاون السيد الوزير

عنها بالتوكيل/ محمد أحمد محمد عبد الجيد

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى

١ لعدد ٢٩١ - ٢٠٢١/١٦٤١

موقع المشروع بالنسبة للمدينة

المساحة الإجمالية للقطعة الأرض = ٢.٤٩ فدان
ميزانية استعمالات الأراضي

النسبة %	المساحة		الاستعمال
	بالفدان	بالمتر مربع	
49.46%	1.232	5173.00	أرض مخصصة للسكان
7.90%	0.196	826.00	خدمات تجارية
2.29%	0.06	240.00	مصطحات خضراء ومصحات
28.26%	0.70	2956.79	طرق داخلية
0.09%	0.002	9.00	عرف أم
12.00%	0.30	1255.20	طرق خارجية
100.0%	2.49	10459.99	الإجمالي

جدول قطع الأراضي السكنية

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ²)	مساحة الأرض المزمع البناء عليها (م ²)	النسبة المئوية لقطعة الأرض	عدد الوحدات	الارتفاع
1	447	91	20.4%	1	1
1	372	91	24.5%	1	1
1	372	91	24.5%	1	1
1	447	91	20.4%	1	1
1	352	91	20.2%	1	1
1	325	91	20.7%	1	1
1	492	91	26.6%	1	1
2	156	156	37.1%	1	1
2	156	156	28.4%	1	1
2	156	156	31.0%	1	1
2	156	156	31.3%	1	1
16	5173	1352	26.1%	16	16

جدول استعمالات مناطق الخدمات

الاستعمال	مساحة الأرض (م ²)	النسبة المئوية	الارتفاع	الرموز	ملاحظات
مناطق تجارية	826	3.3%	أول	١٩٦	مناطق تجارية
خدمات (FP)	9	0.04%	أرض للخدمة	٩	مناطق خدمات
الإجمالي	835	3.3%		١٩٨	

كثافة السكان

عدد الوحدات x = كثافة السكان = مساحة المشروع / كثافة السكان = ٢٨ ش/ فدان

المالك الاسم / شربين عدلى علي الجبوري .
العنوان / شارع زقوتول - محطة مشعل - الهرم - الجيزة .

استشاري المشروع شركة استشارات الهندسة المعمارية
المركز المصري للاستشارات الهندسية
١١- ساكن أسماء - مجلة القديس - جامعة القاهرة
ت/ فاكس ٢٣٣٨٢٢٢ - ٢٣٣٨٢٢٢٢
E-MAIL: info@efcon.org
Website: www.efcon.org

مشروع التخطيط والتقسيم لقطعة أرض مساحة ٢,٤٩ فدان بالحزام الأخضر
قطعة رقم ب/٧/١ حوض ٦

رقم الوحدة	مساحة الوحدة (م ²)	النسبة المئوية	الارتفاع	الرموز	ملاحظات
١	١٥٦	٣٧.١%	١	١	١
٢	١٥٦	٣٤.٤%	١	١	١
٣	١٥٦	٣٨.٥%	١	١	١

DATE: 02-8-2021
SCALE: 1:1000

١٧/٨
١٧/٨
١٧/٨





يظهر الصكك بيان القدرة نظير اضافة شاقه تجارى لخدمة كلاً من المشروع وتعامله ترميمه الجانب المحكم يخص بالجيرة وذلك من ارض تراخيص البناء

زيد عن 15% من اجمالي مساحة المشروع

مع قيود الارتفاع المصرح بها .
 جمالى مساحة المشروع
 (F) داخل قطعه الارض السكنية عن 40% للفيلا المنفصله و يتجاوز فى الإجمالى 15%(اسكان +خدمات) .
 به يتم عمل سمر لا يقل عن 6 متر كل 150م وطبقاً لقتون البناء وتعديلاتها.
 م داخل قطع الأرض السكنية .
 دان والكثافة المحققة 28 شخص / الفدان.

قطاع عرضى للطريق		
حرم الطريق اتبناه واحده 11 م		
2.0m	7.0m	2.0m
رصف جانبي		رصف جانبي

مقدم من السيده/شيريين عادل على الجابري لقطعه الارض رقم فى منطقة الحزام الاخضر بمدينة السادس ١٠٤٥٩٩ (عنة آلاف واربعمائه وتسعة وخمسون وتسعة من المئه ٢٠٢٢) ويعد ابتدائى بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣١ بنظام مقابل عيني يتنازل عن ٥٠% من مراجعتهما اثناء تقديم الرسومات التنفيذية على هذه الرسومات من وزارة الدفاع للمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات

عن جهاز المدينة
 ١٢ رأيا مير حنه
 ١٢
 ١٢
 ١٢
 ١٢
 ١٢

مجموعة التخطيط
 ١٢ شيما عمدى فارس عطاء
 ١٢ عبيد ثابت
 ١٢ عبد القادر سعد
 ١٢ سعد محمود الصويدي
 ١٢ هشام شوقي امين

عن ادارة الطرق
 ١٢ كاملية محمد مصطفى
 ١٢ يحيى بهجت عبد العزيز

مدير عام التخطيط
 ١٢ احمد موسى
 نائب رئيس الجواز للشروعات
 ١٢ منال زين العابدين الاخوس
 رئيس جهاز السادس من أكتوبر
 ١٢ عادل النجار

مناق المشايير الاستشارية
 ١٢ عبير فرج
 ١٢ محمد استر هير

رئيس الادارة المركزية لقطاع التخطيط والشروعات
 ١٢ هالة وديع فوري
 يعقود
 معاون وزير الاسكان والتخطيط على قطاع التخطيط والشروعات
 ١٢ دم/وليد عباس عبد القوى



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٥

باعتقاد تعديل المخطط العام لقطعة أرض

بمساحة ٢٢,٨٤٣,٥٥٤ م^٢ الكائنة بامتداد مدينة الشيخ زايد

والمعتمد بالقرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠

والمخصصة لشركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وكذا اعتماد المخطط التفصيلى للمرحلة الأولى من المشروع

بمساحة ٢٤٠,٢٨٣٩,٦٨٥ م^٢

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى عقد الاتفاق والتصالح المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ بين الهيئة

وشركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكامل على مساحة إجمالية

١٢٠,٣٩ فدان بتوسعات مدينة الشيخ زايد والمضافة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٠

لسنة ٢٠١٧ إلى كردون مدينة الشيخ زايد ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٥ لقطعة أرض بمساحة ٢٥٠٧٧١٦ م^٢ أى ما يعادل ١٢٠,٩ فدان لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (١١٥) بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٨ باعتماد المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ١٢٠,٩ فدان بتوسعات مدينة الشيخ زايد ؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ بالموافقة على الطلب المقدم من شركة إعمار مصر للتنمية على الآتى :
شراء حصة الهيئة العينية من إجمالى قطعة أرض ١١ فداناً والتي تمثل ٥,٥ فداناً والواقعة خارج زمام أبو رواش الكيلو ٢٨ طريق الإسكندرية / القاهرة الصحراوى ضمن القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٧ والمضافة لكردون مدينة الشيخ زايد ؛
شراء مساحة حوالى ٢م^٢ ٤٩٦ تقريباً والمحصورة بين الأرض الكائنة بالبند (١) وبين حرم طريق الإسكندرية / القاهرة الصحراوى والموضحين على الكروكى المرفق لإقامة مشروع عمرانى متكامل (سكنى) ووفقاً للضوابط الواردة بالقرار ؛
وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٧٦٠٩) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٦ لجهاز مدينة الشيخ زايد متضمناً الموافقة على ضم قطعتى الأرض بمساحة ١١ فداناً و٢م^٢ ٤٩٦ إلى قطعة أرض بمساحة ١٢٠,٩ فدان ليصبحا قطعة أرض واحدة على أن يتم الالتزام بالشروط والضوابط والمعاملة المالية لكل قطعة على حدة طبقاً للقرارات الصادرة لكل منهم وفيما يخص طلب الشركة إبرام ملحق للتعاقد للقطعة بمساحة ١٢٠,١٩ فدان يشمل قطعتى الأرض المشار إليها فيتم اتخاذ اللازم بالتنسيق مع قطاع الشؤون العقارية والتجارية بالهيئة مع مراعاة مدة التنفيذ لكل مساحة وطبقاً للقواعد المعمول بها فى هذا الشأن ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٣٤٠٥) بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠ متضمناً الموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجم على المنطقة السكنية بالمشروع عاليه عن طريق زيادة عدد الأدوار بالعمارات السكنية لتصبح بارتفاع (أرضى + ٦ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضى + ٤ أدوار متكررة) مع الحفاظ على إجمالى المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض (حجم المباني ثابت) وعدم تعدى الارتفاع الكلى للمباني قيد الارتفاع المحدد للمنطقة ويتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك (٤٪ تميز عدد (٢) دور) وطبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٤٢٩٠) بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢١ متضمناً الموافقة على تطبيق نظام الحجم على المساحة المخصصة للخدمات بالمشروع عاليه التى تعادل نسبة (١٢٪) من مساحة المشروع بواقع (٦٤,٦٤م^٢ × ٣٠٪ × ٣ أدوار) = ٥٩٩٨٥,٦٧م^٢ مع توزيع هذا المسطح على مناطق الخدمات بالمشروع وبارتفاعات تصل إلى (أرضى + ٥ أدوار) مع عدم تخطى معامل الاستغلال على أن يتم الالتزام بالشروط التى تضمنه الخطاب تفصيلاً ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠٢١ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع عاليه ؛

وعلى خطاب جهاز المدينة رقم (٤٩٠٧٥) بتاريخ ٤/٥/٢٠٢١ متضمناً موقف المشروع ومرفقاً به اللوحات النهائية من المخطط المعدل بعد التوقيع عليه من السادة المختصين بجهاز المدينة ؛

وعلى ملحق عقد الاتفاق والتصالح المبرم بتاريخ ٨/٦/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢١ لكامل مساحة قطعة الأرض بواقع ٢٢,٨٤٣م^٢ ؛

وعلى كتاب الشئون المالية والإدارية رقم (٤٢٥٨٢) بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٢١ والمنتهى إلى أن الشركة قدمت مستندات الدراسة الاقتصادية والمالية اللازمة لاستصدار القرار الوزارى وأن الشركة قامت بسداد قيمة القسط المستحق فى ٢٩/١٠/٢٠١٠ ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٥٥٠١) بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ برسم السيد المستشار القانوني بالهيئة بالتنسيق مع الجهاز لإبرام ملحق عقد بما يتفق مع المدة الممنوحة من مجلس الإدارة ؛
وعلى البرنامج الزمني لتنفيذ مكونات المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ ؛

وعلى النوتة الحسابية المعتمدة لأعمال مياه الشرب والصرف الصحي ؛
وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية ؛
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة إعمار مصر للتنمية باعتماد تعديل المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ٢٥٥٥٤٢٢,٨٤٣ الكائنة بامتداد مدينة الشيخ زايد والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠ والمخصصة لإقامة مشروع عمراني متكامل وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى من المشروع بمساحة ٢٤٠٢٨٣٩,٦٨٥ م^٢ ووفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراسة شروط المزايدة ؛
وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط العام لقطعة أرض بمساحة ٢٥٥٥٤٢٢,٨٤٣ الكائنة بامتداد مدينة الشيخ زايد والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠ والمخصصة لشركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمراني متكامل وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى من المشروع بمساحة ٢٤٠٢٨٣٩,٦٨٥ م^٢ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ ، وملحقة المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٦/٨ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزاري ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٥- تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن بمسئوليتها عن تناسب كميات المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة .

مادة ٦- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- تلتزم الشركة بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظرية الحجم ووفقاً لما تسفر عنه لجنة التسعير ولا يتم استخراج التراخيص عنها إلا بعد سداد المستحقات التي حل أجل سدادها .

مادة ٨- تلتزم الشركة بالتنسيق مع جهاز المدينة لإبرام ملحق للعقد وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ قبل استخراج التراخيص .

مادة ٩- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ١٠- تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ١١- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (١٠) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٢- تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر**باعتتماد تعديل المخطط العام لقطعة أرض**بمساحة ٢٥٥٥٤٢٢,٨٤٣ م^٢ بما يعادل ١٣٢,٢٤٤ فدان

الكائنة بامتداد مدينة الشيخ زايد والمعتمد بالقرار الوزاري رقم ١١٥ لسنة ٢٠٢٠

والمخصصة للسادة شركة إعمار مصر للتنمية لإقامة مشروع عمراني متكامل

وكذا اعتماد المخطط التفصيلي للمرحلة الأولى من المشروع

بمساحة ٢٤٠٢٨٣٩,٦٨٥ م^٢**مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١٣٢,٢٤٤ فدان أى ما يعادل

٢٥٥٥٤٢٢,٨٤٣ م^٢.**مكونات المشروع :**تبلغ المساحة المخصصة للإسكان ٦٦,١٢٢ فدان بما يعادل ٢٢٧٧٧١٤,٠٨٨ م^٢

وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات ١٥,٨٦٩ فدان بما يعادل ٢٦٦٦٥٠,٧٤١ م^٢

وتمثل نسبة (١٢٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وممرات المشاة والمناطق المفتوحة

٣٤,٤٦٧ فدان بما يعادل ٢١٤٤٧٦٣,٤٤٨ م^٢ وتمثل نسبة (٢٦,٠٦٪) من إجمالي

مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الرئيسية ٨,٣٩٥ فدان بما يعادل

٢٣٥٢٥٨,٩٣١ م^٢ وتمثل نسبة (٦,٣٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٧,٣٨٩ فدان بما يعادل

٢٣١٠٣٥,٦٣٥ م^٢ وتمثل نسبة (٥,٥٩٪) من إجمالي مساحة المشروع .

أولاً - الاشتراطات البنائية العامة لمناطق الإسكان :

- المساحة المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للمشروع .
- النسبة البنائية بالمنطقة السكنية لا تزيد على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .
- عدد الأدوار : (أرضى + ٤ أدوار متكررة) .

بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٠ تمت الموافقة الفنية من قطاع التخطيط والمشروعات على تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمشروع عن طريق زيادة عدد الأدوار بالعمارات السكنية لتصبح بارتفاع (أرضى + ٦ أدوار متكررة) بدلاً من (أرضى + ٤ أدوار متكررة) مع الحفاظ على إجمالى المسطحات السكنية المسموح بها بالمشروع طبقاً للاشتراطات الأصلية لقطعة الأرض (حجم المبنى ثابت) ، وعدم تعدى الارتفاع الكلى للمبنى قيد الارتفاع المحدد للمنطقة ، ويتم العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير ذلك (٤٪ تميز عدد (٢) دور) وطبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٤ وبالتالى يكون حجم المبنى المسموح به بالمنطقة السكنية = $٢٠١٤ \times ٥٠\% \times ٤٥\% \times ٥$ أدوار = ٦٢٤٨٥٠,٦٩٨ م^٢ .

المساحة المخصصة للخدمات لا تقل عن (٨٪) ولا تزيد على (١٢٪) من إجمالى مساحة المشروع .

بالنسبة لحرم الطريق الصحراوى يجوز للشركة وحدها استغلال مساحة حرم الطريق المواجه لقطعة الأرض فى أعمال التجميل وتنسيق الموقع مع حظر إقامة أية منشآت والحصول على الموافقات المطلوبة من جهات الاختصاص .

لا تزيد أطوال البلوكات السكنية على ٢٥٠م مقيسة على طول محور البلوك وفى حالة زيادة الطول عن ٢٥٠م يتم توفير ممر عبر البلوك يخصص للمشاة فقط بعرض لا يقل عن ٦م على ألا تزيد المسافة من محور هذا الممر ونهاية البلوك عن ١٥٠م .

يتم توفير العدد اللازم من أماكن انتظار السيارات وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح تمثل نسبة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وذلك بالمبنى السكنية ولا تمثل فى مجموعها وحدة سكنية والالتزام بنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وتمثل نسبة (١٠٪ مغلقة + ١٠٪ مفتوح) من مسطح الدور الأرضى بالمبنى الخدمية .

يتم ترك ممر لا يقل عن ٦م بين أراضي الإسكان ومناطق الخدمات .

(أ) الاشتراطات البنائية والتخطيطية لقطع الأراضي الفيلات :

الارتفاع : (أرضى + أول) .

لا تزيد النسبة البنائية على (٤٠٪) من مسطح قطعة الأرض .

الردود : ٤ م أمامى - ٣ م جانبي - ٦ م خلفى .

(ب) الاشتراطات البنائية والتخطيطية لقطع الأراضي النماذج السكنية :

الارتفاع : (أرضى + دورين) .

النموذج (DT1A&B) لا تزيد النسبة البنائية على (٤٥٪) من مسطح

قطعة الأرض ، الردود : ٤ م أمامى - ٣ م جانبي - ٦ م خلفى .

النموذج (D10A&B) لا تزيد النسبة البنائية على (٤٥٪) من مسطح

قطعة الأرض ، الردود : ٦ م أمامى - ٣ م جانبي - ٤ م خلفى .

النموذج (V05A&B) لا تزيد النسبة البنائية على (٤٥٪) من مسطح

قطعة الأرض ، الردود : ٤ م أمامى - ٤ م من جانب واحد - ٦ م خلفى .

(ج) الاشتراطات البنائية والتخطيطية لمباني العمارات :

الارتفاع : (أرضى + ٤ أدوار متكررة) ؛ ويمكن أن تزيد عدد الأدوار

لتصبح بارتفاع (أرضى + ٦ أدوار متكررة) تطبيقاً لنظام الحجم طبقاً

لما جاء به عليه .

لا تزيد النسبة البنائية على (٤٥٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

لا تقل المسافة بين العمارات عن ١٢ م فى حالة زيادة الارتفاعات

عن (أرضى + ٥ أدوار متكررة) .

(د) الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة

بنائية) طبقاً لاشتراطات الهيئة لكل نشاط على حدة والتي سوف يتم تحديد

عناصرها فى حينه ، والشركة ملتزمة بتحديد النشاط واعتماد وتنفيذ

المناطق الخدمية بالمشروع طبقاً للتوقيتات الممنوحة للمشروع .

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ تمت الموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجم على

المساحة المخصصة للخدمات بالمشروع عليه التى تعادل نسبة (١٢٪)

من مساحة المشروع بواقع (٢٤,٦٤م^٢ × ٣٠٪ × ٣ أدوار) =
٢٥٩٩٨٥,٦٧م^٢ مع توزيع هذا المسطح على مناطق الخدمات بالمشروع
وبارتفاعات تصل إلى (أرضى + ٥ أدوار) مع عدم تخطى معامل
الاستغلال على أن يتم الالتزام بالآتى :
عدم تعدى قيد الارتفاع المحدد للمشروع .
الالتزام بحجم مبانى الخدمات ثابت بواقع ٢٥٩٩٨٥,٥٧م^٢ على مستوى
المشروع ككل .

العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المستحقة نظير
تطبيق نظرية الحجم عن طريق زيادة عدد الأدوار (٦٪ تميز) .
تظل مناطق خدمات المشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها
تقديم مباشر من الطريق الخارجى ، وفى حال طلب التقديم الخارجى يتم
العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة وبعد
الحصول على الموافقات الفنية اللازمة .
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

ثانياً - مراحل تنمية المشروع :

- تبلغ مساحة المرحلة الأولى ٩٥,٩١٤ فدان بما يعادل ٢٤٠٢٨٣٩,٦٨٥م^٢ .
- تبلغ مساحة المرحلة الثانية ٣٦,٣٢٩ فدان بما يعادل ٢١٥٢٥٨٣,١٥٨م^٢ .

المرحلة الأولى من المخطط العام للمشروع

تبلغ مساحة المرحلة الأولى ٩٥,٩١٤ فدان بما يعادل ٢٤٠٢٨٣٩,٦٨٥م^٢

وتمثل نسبة (٧٢,٥٢٨٪) من اجمالى مساحة المشروع وتشمل على الآتى :

- تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) ٣٢,٢٨٨ فدان بما يعادل
٢١٣٥٦٠٩,٣٨٠م^٢ وتمثل نسبة (٣٣,٦٦٣٪) من اجمالى مساحة المرحلة الأولى .
- تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (النماذج السكنية) ٣,٩٥٤ فدان بما يعادل
٢١٦٦٠٦,٥٨٠م^٢ وتمثل نسبة (٤,١٢٢٪) من اجمالى مساحة المرحلة الأولى .
- تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (العمارات) ٨,٢٥١ فدان بما يعادل
٢٣٤٦٥٥,٥٥٦م^٢ وتمثل نسبة (٨,٦٠٣٪) من اجمالى مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات والبوابات ٩,٠٧٠ فدان بما يعادل ٢٣٨٠٩٣,٤٥٠م^٢ وتمثل نسبة (٩,٤٥٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للمسطحات الخضراء وممرات المشاة ١١,٢٣٧ فدان بما يعادل ٢٤٧١٩٦,٢٩٦م^٢ وتمثل نسبة (١١,٧١٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية ٢٧,٣٩٩ فدان بما يعادل ٢م^٢ ١١٥٠٧٣,٧٣٩م^٢ وتمثل نسبة (٢٨,٥٦٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٣,٧١٥ فدان بما يعادل ٢م^٢ ١٥٦٠٤,٦٨٤م^٢ وتمثل نسبة (٣,٨٧٤٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى .

المساحة المخصصة للإسكان (الفيلات) :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (فيلات) ٣٢,٢٨٨ فدان بما يعادل ٢م^٢ ١٣٥٦٠٩,٣٨٠م^٢ وتمثل نسبة (٣٣,٦٦٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ، طبقاً للجدول التفصيلية الموجودة بلوحة المخطط العام .

المساحة المخصصة للإسكان (النماذج السكنية) :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (النماذج السكنية) ٣,٩٥٤ فدان بما يعادل ٢م^٢ ١٦٦٠٦,٥٨٠م^٢ وتمثل نسبة (٤,١٢٢٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ، طبقاً للجدول التفصيلية الموجودة بلوحة المخطط العام .

ملاحظات	إجمالي عدد الوحدات	عدد قطع الأراضي	عدد الوحدات بالقطعة أو البلوك	النموذج
فيلا منفصلة	٢٨	٢٨	١ وحدة	VILLA-٠٢
	٢٢	٢٢	١ وحدة	VILLA-٠٢-M
	٢٧	٢٧	١ وحدة	VILLA-٠٣-A
	٢٣	٢٣	١ وحدة	VILLA-٠٣-A-M
	١٩	١٩	١ وحدة	VILLA-٠٣-B
	٢٣	٢٣	١ وحدة	VILLA-٠٣-B-M
	٢٠	٢٠	١ وحدة	VILLA-٠٤-A

النموذج	عدد الوحدات بالقطعة أو البلوك	عدد قطع الأراضي	إجمالي عدد الوحدات	ملاحظات
VILLA-٠٠٤-A-M	١ وحدة	٢٠	٢٠	
VILLA-٠٠٤-B	١ وحدة	٢٥	٢٥	
VILLA-٠٠٤-B-M	١ وحدة	٢٨	٢٨	
VILLA-٠٠٥-A	١ وحدة	١٠	١٠	فيلا منفصلة
VILLA-٠٠٥-A-M	١ وحدة	٩	٩	بردود جانبي
VILLA-٠٠٥-B	١ وحدة	١٣	١٣	في اتجاه واحد
VILLA-٠٠٥-B-M	١ وحدة	١٠	١٠	
DT ٠-A	٤ وحدات	٥	٢٠	نموذج سكني متصل (بلوكات)
DT ٠-B	٤ وحدات	٤	١٦	
DT ١-A	٤ وحدات	٨	٣٢	
DT ١-B	٤ وحدات	٦	٢٤	
الإجمالي		٣٠٠	٣٦٩	

المساحة المخصصة للإسكان (العمارات) :

تبلغ المساحة المخصصة للإسكان (العمارات) ٨,٢٥١ فدان بما يعادل ٢٣٤٦٥٥,٥٥٦ م^٢ وتمثل نسبة (٨,٦٠٣٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ، طبقاً للجدول التالي :

النماذج	عدد تكرار النموذج	عدد الوحدات بالنموذج	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	مساحة الدور الأرضي للنموذج (F.P) م ^٢	إجمالي مساحة الدور الأرضي للنموذج (F.P) م ^٢	المساحة البنائية للعمارة (B.U.A) الفعلية م ^٢	إجمالي المساحة البنائية للعمارات (B.U.A) م ^٢	ملاحظات
١ عمارة (أ)	٨	٥٥	٤٤٠	١١٩٠,٠٠٠	٩٥٢٠,٠٠٠	٨٧١٠,٠٠٠	٦٩٦٨٠,٠٠٠	العمارة تتكون من (يدروم + دور أرضي + ٦ أدوار متكررة)
٢ عمارة (ب)	٥	٥٥	٢٧٥	١٢١٥,٠٠٠	٦٠٧٥,٠٠٠	٨٧٢٢,٠٠٠	٤٣٦١٠,٠٠٠	
الإجمالي	١٣		٧١٥		١٥٥٩٥,٠٠٠		١١٣٢٩٠,٠٠٠	

المساحة المخصصة للخدمات والبوابات :

تبلغ المساحة المخصصة للخدمات والبوابات ٩,٠٧٠ فدان بما يعادل ٢٣٨٠٩٣,٤٥٠ م^٢ وتمثل نسبة (٩,٤٥٦٪) من إجمالي مساحة المرحلة الأولى ، طبقاً للجدول التالي :

إجمالي النسبة البنائية المسموحة (BUA)	النسبة البنائية المسموحة للدور الأرضي (F.P)	الردود	الارتفاع	النسبة البنائية %	النشاط	المساحة	الاستعمال
٤٥٩٧٨	٧٦٦٣	داخل حدود (٦ أمتار) قطعة الأرض	أرضى + ٥ أدوار	٣٠	تجارى - إدارى - سكنى	٢٥٥٤٣,٤٥١	منطقة الخدمات مرحلة الاعتماد (أ)
١٠٨٠٠	٣٦٠٠	داخل حدود (٦ أمتار) قطعة الأرض	أرضى + دور أول	٣٠	تجارى	١٢٠٠٠,٠٠٠	منطقة الخدمات مرحلة الاعتماد (د)
٥٥٠	٥٥٠	-	أرضى فقط	-	إدارى	٥٥٠,٠٠٠	البوابات وغرف الأمن
٥٧٣٢٨	١١٨١٣					٣٨٠٩٣,٤٥١	الإجمالى

الرصيد المسموح به والمستخدم والمتبقى بالمنطقة السكنية بالمشروع :

الرصيد المتبقى	الرصيد المستخدم					إجمالي الرصيد المسموح بالمشروع	البند
	إجمالي المستخدم بالمرحلة الأولى	عمارات سكنية	نموذج سكنى متصل	فيلات سكنية بارتداد جانبي واحد	فيلات سكنية منفصلة		
٦٠٩٨٠,١٤٠	٦٣٩٩٠,٠٠٠	١٥٥٩٥,٠٠٠	٦١٧٠,٠٠٠	٤٤١٠,٠٠٠	٣٧٨١٥,٠٠٠	١٢٤٩٧٠,١٤٠	النسبة البنائية (F.P)
٣٩٦٤٩٨,٩٧٨	٢٢٨٣٥١,٧٢٠	١١٣٢٩٠,٠٠٠	٢٠١٧٩,٨٣٠	١١٣١٥,٨٩٠	٨٣٥٦٦,٠٠٠	٦٢٤٨٥٠,٦٩٨	إجمالي المساحة المبنية (BUA)

الرصيد المسموح به والمستخدم والمتبقى بالمنطقة الخدمية بالمشروع :

الرصيد المتبقى	إجمالي الرصيد المستخدم بالمرحلة الأولى	إجمالي رصيد المسموح بالمشروع	البند
٨١٨٢,٢٢٢	١١٨١٣	١٩٩٩٥,٢٢٢	النسبة البنائية (F.P)
٢٦٥٧,٦٦٧	٥٧٣٢٨	٥٩٩٨٥,٦٦٧	إجمالي النسبة البنائية (BUA)

جدول المقنن المائى :

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات				
أقصى كميات مياه مقررة للمشروع (م/٣م/اليوم)	أقصى مقنن مائى (ل/م/يوم)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمرحلة الأولى بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م ^٢)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع (B.U.A) بخلاف البروزات (م ^٢)	معامل الاستغلال	المساحة (م ^٢)	نوع الإسكان
٣٥٦٧,٩٣٢	٥,٧١٠	٢٢٨٣٥١,٧٢٠	٦٢٤٨٥٦,٧٠٠	١,١٢٥	٥٥٥٤٢٢,٨٤٣	سكنى متكامل

مفوض عن الشركة

م/ محمد عبد المنعم المنشاوى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات بالمشروع (أرضى + ٤ أدوار متكررة) وتصل إلى (أرضى + ٦ أدوار متكررة) بعد تطبيق نظام الحجم مع قيام الشركة بسداد العلاوة المقررة نظير ذلك ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢- يسمح بإقامة دور البروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق للبروم .
- ٣- لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحده سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للمباني السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ونسبة (١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضى طبقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- تلتزم شركة إعمار مصر للتنمية بالقيام بالآتى :
 - تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .
 - تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .
 - تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .
 - اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
 - تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفات مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .
تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٧- كما تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٨- تلتزم الشركة بسداد قيمة العلاوة المستحقة نظير تطبيق نظام الحجوم بالمنطقة السكنية والخدمية بالمشروع قبل استصدار تراخيص البناء .

٩- تلتزم شركة إعمار مصر للتنمية بالبرنامج الزمنى المقدم المعتمد من الهيئة .

١٠- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .

١١- تلتزم شركة إعمار مصر للتنمية بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ


مفوض عن الشركة

م/ محمد عبد المنعم المشاوى


طرف أول

(إمضاء)

العدد ٢٩١ - قرار ٦٤٢




Handwritten signature and stamp: محمد لطيف محمد (Mohamed Latif Mohamed) and محمد صلاح (Mohamed Salah)



The document contains several tables and sections of text. On the left side, there are vertical columns of text, possibly a list of items or a table with many rows. In the center and right, there are larger tables with multiple columns and rows, containing numerical data and text. There are also some diagrams or flowcharts interspersed within the text. At the bottom of the document, there is a circular official stamp and some handwritten notes.





محافظة الشرقية

قرار رقم ٤٣١٣ لسنة ٢٠٢١

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية بالقرار رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠١٠ باعتماد المخطط الاستراتيجى لمدينة ديرب نجم والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد ٢٨٩ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى كتاب هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣/١٤٣١٥) المؤرخ فى ٢٧/٥/٢٠٢١ والمتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على اعتماد المخطط التفصيلى لمدينة ديرب نجم ؛

قـرـر :

مادة أولى - يعتمد المخطط التفصيلى لمدينة ديرب نجم - محافظة الشرقية المعدة بمعرفة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى عن طريق المكاتب الاستشارية المعتمدة لديها .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره .

مادة ثالثة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يعنيه .

صدر فى ٢٦/٦/٢٠٢١

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
محافظ الشرقية

مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٦٩٦٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي ؛

وعلى اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠٤) للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبعد العرض على الاتحاد المختص بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية يمامة السلام الخيرية تحت رقم (٦٩٦٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١

عنوان المقر : ١٨ ش أولاد يونس بجانب مسجد السليمانية - وراق العرب .

الإدارة التابعة لها الجمعية : الوراق الاجتماعية .

ميدان العمل :

الخدمات الاجتماعية - خدمات ثقافية وعلمية ودينية وصحية ورياضية - تنمية

اقتصادية - رعاية الأسرة والأمومة والطفولة - رعاية الفئات الخاصة -

رعاية الشيوخة .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية المختصة .

النطاق الجغرافي للعمل : جمهورية مصر العربية .

عدد أعضاء مجلس إدارة الجمعية : سبعة أعضاء .

تبدأ السنة المالية: من أول شهر يوليو وتنتهى بنهاية شهر يونيو من العام التالى .
حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات
والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بتوفيق أوضاعها طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحتها
التنفيذية ونشر قيد ملخص النظام الأساسى الخاص بها بموقعها الإلكتروني
إن تيسر وبجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ رضا متولى



صورة إلكترونية لأبواب الأميرالية
مديرية التخطيط والبحوث الاقتصادية

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية نادى ليونز القادة (ليبرز) رقم (٤٢٤١) اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/١٤

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/١٤

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم الجمعية : نادى ليونز القادة (ليبرز) .

ميدان نشاطها : مساعدات مادية وعينية - كفالة اليتيم - رعاية المرأة المعيلة -

ثقافى - اجتماعى - رياضى - محو الأمية - دورات تدريبية - تحفيظ القرآن الكريم -

مشروعات صغيرة للشباب - طبى - حماية البيئة - نشرة دورية .

مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار توفيق أوضاع

جمعية منارة الأزهر لتنمية المجتمع المحلى بالحامل

المقيدة برقم (٥٢٥) بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ لجمعية منارة الأزهر لتنمية المجتمع المحلى المقيدة برقم (٥٢٥) بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ وسام عبد الله فؤاد عبد الله المفوض عن الجمعية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعي بكفر الشيخ ؛ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالملزمة المؤرخة فى ٢٠٢١/١٢/١٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية منارة الأزهر لتنمية المجتمع المحلى المقيدة برقم (٥٢٥) بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٢ طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (٥٢٥) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠١/٨/١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١١٦١٠٣٢٠٠٣٦٤١) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ - مركز الحامل - شارع السد العالى

(شارع المستشفى) .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٢- الخدمات الصحية .
 - ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٥- المساعدات الاجتماعية .
 - ٦- التنمية الاقتصادية .
 - ٧- الدفاع الاجتماعى .
 - ٨- أصحاب المعاشات .
 - ٩- حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ١٠- حماية المستهلك .
 - ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- الخدمات التعليمية .
 - ١٥- رعاية الشيخوخة .
 - ١٦- تنظيم الأسرة .
 - ١٧- الصداقة بين الشعوب .
 - ١٨- النشاط الأدبى .
 - ١٩- حقوق الإنسان .
- نطاق عمل الجمعية : محلية - على مستوى المحافظة .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لجمعية
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة النظام الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم
الجمعية بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢١/١٢/١٢

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم



وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالفيوم

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بعزبة عبد الله بك

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٢٩١٣٦٩٨)

ورقم إشهار ٨٥١ لسنة ٢٠٠٧

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية تنمية المجتمع المحلى بعزبة عبد الله بك طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم موحد (٢١١٤١٠٣٢٩١٣٦٩٨) ورقم إشهار ٨٥١ لسنة ٢٠٠٧

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - الدفاع الاجتماعى - الفئات الخاصة والمعاقين
- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة - حماية البيئة
- المحافظة عليها - تنظيم الأسرة - التنظيم والإدارة - أصحاب المعاشات
- الخدمات التعليمية - الصداقة بين الشعوب - الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية
- النشاط الأدبى - حماية المستهلك - رعاية المسجونين وأسراهم - حقوق الإنسان - رعاية الأسرة - رعاية الشيوخة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .
السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو
من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
(صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،
وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى



محافظة الأقصر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالأقصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى القوانين والقرارات المنفذة والمعدلة ؛

وعلى أوراق القيد لجمعية عرب الأنصار للتنمية الاجتماعية بإسناش الجينية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٢ ؛

قـرـر :

مادة أولى - قيد ملخص النظام الأساسى لجمعية عرب الأنصار للتنمية الاجتماعية

بإسناش الجينية تحت رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠٢٠ اعتباراً من ٢٠٢٠/٤/١٢

مادة ثانية - الجمعية تعمل فى الميادين الآتية :

١ - رعاية الأمومة والطفولة .

٢ - المساعدات الاجتماعية .

٣ - ميدان الخدمات الثقافية والدينية والعلمية .

٤ - ميدان رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

٥ - ميدان رعاية الأسرة .

٦ - ميدان المجتمعات المحلية .

تشكيل مجلس الإدارة : يتكون مجلس الإدارة من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ فى الأول من يناير وتنتهى فى ديسمبر .

نطاق عملها : على مستوى المحافظة .

حل الجمعية وأيلولة الأموال : تؤول أموال وممتلكات الجمعية بعد الحل إلى صندوق

إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مادة ثالثة - على إدارة الجمعيات والاتحادات بالمديرية والإدارات الأخرى

تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجهات الاختصاص .

صدر فى ٢٠٢٠/٤/١٢

مدير المديرية

محمود فاروق محمود



صورة الكارنيه لأبطالها عند التناول
الجمهورية العربية السورية
باب الأميرية

إعلانات فقد

محكمة جنوب سيناء الابتدائية

تعلن عن فقد البصمات الآتية :

- ١- البصمة الكودية رقم (١٦٠٥٢) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية بمحكمة جنوب سيناء الابتدائية .
 - ٢- البصمة الكودية رقم (١٦٠٥٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية بمحكمة رأس سدر الجزئية .
 - ٣- البصمة الكودية رقم (١٢٠٨١) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية بمحكمة الطور الجزئية .
- وتعد هذه البصمات الكودية ملغية من تاريخ النشر .

وحدة صحة الأسرة بعواجة - ديروط - أسيوط

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٥٤٢ / ٢٠٢١ - ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢١ - ١٠٨٤